Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الجرائم الالكترونية بين دور النظام القانوني والمعايير الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي المواقع الاجتماعية

دراسة حالات لجرائم الكترونية من القضاء الجزائري قضاء ولاية باتنة.

The electronic crimes between The legal system and social standars Acquired Users of social networking sites Case Study of Electronic Crimes from the Algerian Judiciary in Batna District

آمال قواجلية Amel Gouadjelia
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة University of Akli Mohand Oulhaj Bouira
مخبر التربية العمل و التوجيه جامعة البويرة Laboratory of Education, Work and Guidance –
amelgouad@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2019-05-18 تاريخ القبول : 2020-01-07

ملخص:

عرفت المجتمعات على المستوى العالمي بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة تغيرات اجتماعية، هذه الأخيرة نتجت عن التطور التكنولوجي في أساليب التواصل بين الأفراد في تلك المجتمعات بالإضافة إلى تطور طريقة توجيه تلك الأساليب، حيث ازدادت حرية الأفراد الأمر الذي جعلهم يبحثون على وسائل توسع مجال حريتهم وتعددت هذه الوسائل بين وسائل رسمية وأخرى غير رسمية، وفي إطار الحضور الجزئي للهيئات الرقابية وغيابها حدث خلل بين الأفراد في المجتمعات هذا الأخير أدى إلى اللاتوازن الذي نتج عنه عدم قدرة الأفراد على الإندماج. ويهدف مضمون المقال إلى توضيح الانحرافات الناجمة عن استعمال تكنولوجيا حديثة بوسائط منها مواقع التواصل الاجتماعي في ظل غياب الرقابة من طرف الهيئات المكلفة بذلك تلك السلوكات التي تطورت إلى جرائم إليكترونية بشتى أشكالها وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أن الانحرافات التي فرضها استعمال الوسائط التكنولوجية خلقت ما يعرف بالسلوكات الإنحرافية والتي تعددت طرقها ووسائلها والتي تؤدي كلها إلى نتيجة واحدة تتمثل في خلق جرائم إليكترونية والتخلي عن القيم والمعايير المجتعية أي المعايير التي يعرفها المجتمع الجزائري.

الكلمات مفتاحية: الجريمة الإلكترونية، السلوكات الإنحرافية، مواقع التواصل الإجتماعي، المعايير الإجتماعية.

Abstract

The Societies at the global level in general and Arab societies in particular have undergone social changes. These have resulted from the technological development of interpersonal communication methods in these societies, as well as the evolution of the way in which these methods have been guided. The freedom of individuals has increased, These methods varied between formal and informal means, and in the framework of the partial attendance and absence of supervisory bodies there was an imbalance between the individuals in the societies that led to the imbalance that resulted in the inability of individuals to merge.

The content of the article aims to clarify the deviations caused by the use of modern technology media, including social networking sites in the absence of oversight by the bodies charged with those behaviors that evolved into electronic crimes in various forms.

It has been concluded through this research that the deviations imposed by the use of technological media have created so-called stereotypical behaviors whose methods and means are all leading to the same result of creating cybercrime and abandoning societal values and criteria, Algerian society.

Keywords:

Electronic crimes- Devolution behaviors, Social Media- Social Standards

I. مقدمة:

عرفت المجتمعات الحديثة بمختلف أنساقها خللا وظيفيا داخل بنائها نتيجة التطورات التكنولوجية التي فرضها التطور الفكري والعلمي كنتيجة حتمية له، وعلى اعتبار أن هذه الأنساق تتألف من فاعلين تتباين نماذج حياتهم و طرق تفكيرهم، ذلك أن هذه الفئة من الفاعلين وكنتيجة للتطور التكنولوجي الذي فرض معه تطور المهارات والطرق المعتمدة لتحقيق الأهداف خلقت وسائل حديثة تحقق بها أهدافها، حيث و مع التطور التكنولوجي عرفت مواقع التواصل الاجتماعي أي ما اصطلح عليه بالفايسبوك و التي تعتمد منظور –حرية تدفق الأفكار بالصور والكلمات-. أن الحرية ليست نتاجاً ثانوياً تحتم عن التغير التكنولوجي، بل لابد من حمايتها باستخدام التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة من منطلق إدراكنا التام في هذا العصر الذي يتسارع فيه التغيير بأن حرية التعبير على الإنترنت هي من المسائل المعقدة، بما يستوجب العمل على إيجاد التوازن بين هذا الحق وغيره، ومع هذه المعطيات الحديثة ونتيجة غياب الرقابة القانونية وغياب الوعي والإدراك لدى فئات وفاعلي المجتمعات ،برزت معايير جديدة اكتسبت من الفهم الخاطئ لطريقة استعمال تلك المواقع وبالتالي الفهم الخاطئ لمعنى الحرية الذي سبق الإشارة إليه، هذا الأخير الذي يعتبر خللا وظيفيا وتنظيميا داخل الأنساق بمختلف فاعليهم، الأمر الذي نتج عنه البحث عن خلق وسائل تتجاوز الوسائل النظامية والقانونية وهنا برز ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، حيث لجأ الفاعلون للتعبير عن الحرية غير الواعية للقيام بجرائم لفرض الادماج للغير باعتماد أسلوب التهديد والنصب والإحتيال، ونحن نعلم جيداً أننا أصبحنا نعيش في عالم بلغ مستخدمو الإنترنت فيه حاجز المليارين حيث وصل عدد [1] مستخدمي الهواتف النقالة فيه إلى خمسة مليارات يقومون جميعاً بنشر الصور وملفات الصوت والصورة، فضلاً عن المعلومات الشخصية كل يوم، ومن هذا المنطلق، يتضح أن للخصوصية، بوصفها حق من الحقوق الأساسية، تأثيراً على الحقوق والحريات الأخرى، بما فيها حرية التعبير وحرية العقيدة. والتحدي الماثل هو أنه يمكن استغلال آليات حماية الخصوصية على الإنترنت في بعض الأحيان للتعدي على حرية التعبير المشروعة بشكل عام .بل هناك تحد آخر عند إيجاد التوازن بين هذه الحقوق على الإنترنت يكمن في تفاوت الشبكات القانونية بين المجتمعات المتصلة بالإنترنت وغير المتصلة بها، بالإضافة ومع خصوصية البيئة التنظيمية الحالية التي تتضمن حرية التعبير بين الفاعلين في عالم افتراضي ووسائل غير مدروسة من الفاعلين وفي ظل حضور أو غياب الرقابة القانونية بمؤسستها القضائية والأمنية نسعى من خلال هذه الدراسة التي تم صياغتها في مداخلة الإجابة عن التساؤل التالي:

– كيف يحقق الفاعلون القانونيون والمستخدمون لوسائل التواصل الاجتماعي اندماجهم بين النظام القانوني والتنظيم الإفتراضي في ظل ما يعرف بالجريمة الالكترونية؟

وسيتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال توضيح كيفية تحقيق التوازن بين مختلف الأنساق التي تشكل التنظيم الافتراضي والنظام القانوني وكذا توضيح أشكال المعايير الاجتماعية التي اكتسبها الفاعلون المستخدمون لمواقع التواصل الاجتماعي.

و ذلك من خلال الفرضية التالية :

الجرائم الإلكترونية بين السلوكات الإنحرافية المكتسبة لمستخدمي المواقع الإجتماعية والنظام القانوني .

II.تحديد المفاهيم :

1- مواقع التواصل الاجتماعي[2]

مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مواقع الكترونية تركز على بناء وإظهار العلاقات الاجتماعية بين الأفراد. تعمل بعض هذه المواقع على تسهيل "الصداقات" الافتراضية مع الأفراد المعروفين بالفعل للمستخدم في الواقع، مما يسمح لهم بمشاركة الصور وتبادل الحديث على الإنترنت. ولكن يسمح النموذج الموحد للمستخدمين بإنشاء صفحتهم الخاصة بهم والتي تحتوي على بعض المعلومات ولكن كان هناك قلق متزايد بشأن انتهاكات الخصوصية التي تسببت فيها هذه المواقع، وتتعلق بعض هذه المخاوف بمعرفة كيفية استخدام وسائط الإعلام والاتصالات، حيث إن الكثير من المستخدمين غير مدركين لمخاطر الكشف عن المعلومات الشخصية إلى الآخرين.

2- مفهوم الجريمة الإلكترونية :

تتكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية من مقطعين هما الجريمة والإلكترونية والجرائم الإلكترونية هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت وتشمل الجرائم الإلكترونية ضمن هذا التحديد وليس حصرا على (الإرهاب الإلكتروني، والاحتيال وسرقة الهوية، والملاحقة والتحرش، و بريد النفايات، والفيروسات، وشم كلمات السر، والقنابل الذكية التي عرفها القانون الأمريكي بأنها الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكومبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الحاسوب أو ملفات البيانات[3]).

أما من الناحية القانونية فتعرف بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو أو تدبيرا احترازيا و يعتمد هذا النوع من الجرائم على استخدام المعلومة بشكل رئيسي و هذا ما اصطلح عليه قانونيا [4]

3- مفهوم السلوكات الانحرافية :

عرفت سلوكات الأفراد تغيرات وفقا للتغير الاجتماعي والتطور التقني حيث سجلت ما يعرف بالسلوكات الإنحرافية ويدل لفظ الانحراف على مخالفة الأنماط السلوكية السوية والمرغوبة اجتماعيا سواء كانت مرغوبة اجتماعيا أو قانونيا وبالتالي الانحراف من المنظور الاجتماعي هو السلوك المخالف لمبادئ الجماعة[5]، وانطلاقا مما سبق يمكن تبني تعريف إيميل دوركايم للسلوك الإنحرافي بأنه الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الجمعي ذلك أن الجريمة ما هي إلا تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد يفسره عدم تشرب الفرد بالقيم والمبادئ الاجتماعية[6].

4- مفهوم المعايير الاجتماعية :

تعرف المعايير بأنها المقاييس المرسومة اجتماعيا والتي تحدد طرق التعامل وبالتالي ترسم السلوك وتكون نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة الفرد وتنتج وفقا لما يسود المجتمع من آداب وتقاليد وأعراف وقيم[7].

كما تعرف بأنها مجموعة الأفكار والاهتمامات التي كونها الفرد من خلال تجاربه المتنوعة والعملية في المجتمع آخذة صفة المعيارية لتصرفاته ولها صفة إيجابية للحكم في تصرفاته وسلوكاته[8].

III. منهج و تقنيات الدراسة :

اعتمدت الدراسة منهج دراسة حالة لحالات من القضاء الجزائري، قضاء ولاية باتنة على اعتبار أن القوانين التي تطبق في ولاية باتنة فيما يتعلق بهذه القضايا ينطبق على نفس القضايا على المستوى الوطني أي أنها قوانين وطنية موحدة، وهي قضايا تعددت بين مختلف الفئات العمرية من مراهقين إلى شباب، وتنوع مضمونها بين قضايا نصب واحتيال وقضايا سب وقذف وشتم، وعلى هذا الأساس تم اعتماد تقنية تحليل محتوى القضايا، وذلك بتحديد وحدات وفئات التحليل التي تتضمنها هذه الأخيرة.

I. المقاربة النظرية:

فيما يتعلق بالنظريات الإجتماعية المفسرة لانتشار الجرائم الإلكترونية اعتمدت الدراسة على مقاربة الفعل الاجتماعي لـ "تالكوت بارسونز" على اعتبار أن الدراسة هي عبارة عن دراسة سوسيولوجية و منهجية اعتماد النظرية تكون بتبني نطرية أي مقاربة الموضوع بنظرية كبرى حيث أن هذا الأخير من خلال نظريته البنائية الوظيفية يعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي حسب نظريته تعتبر أنساق مفتوحة يمارس فيها الفاعلون أدوارهم من أجل تحقيق أهداف باستعمال وسائل منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو قانوني وسنوضح من خلال تقنية تحليل المحتوى للحالات المذكورة كيف يتم تفعيل نظرية بارسونز.

II. أشكال الجرائم الناتجة عن مواقع التواصل الاجتماعي حسب النظام القانوني:

1- إدخال المعلومات لقاعدة البيانات بطريقة غير شرعية :

تشير المادة 394 [9]مكرر من القسم السابع مكرر الخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة 50.000 دج إلى 150.000 دج، وتضاعف العقوبة حسب المادة 394 مكرر 3 إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

2- جريمة التشهير و الاعتداء على الحق في الخصوصية :

تشير إليه المادة 303 مكرر جديدة حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية بغير إذن صاحبها و بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص ما في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو باستخدام أية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق الخاصة، وتهدف الجرائم التي تمس بالأشخاص إلى الحط من مكانتهم الإجتماعية والإساءة المباشرة أو غير المباشرة لهم[10].

3- جريمة القذف والسب والتحرش الجنسي باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي:

وتشير إليه المادة 296 حيث تعتبر أنه يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسناد إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من

الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة،.وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج[11]، ويقوم بهذه الأفعال فرد يصطلح عليه بالمجرم الإلكتروني باعتباره شخص طبيعي لديه القدرة على تشغيل الحاسب الإلكتروني أي شخص لديه المعرفة بكيفية ارتكاب الجريمة من خلال الحاسب الآلي[12].

ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى الجرائم الإلكترونية تزايد الإطلاع على المواقع الإباحية وهذا ما أدى إلى خلق سلوكات انحرافية تتمثل في التحرش الجنسي وذلك من خلال المواقع الإباحية التي خلقت ما يعرف بالإدمان الإلكتروني[13]، بالإضافة إلى جريمة التحرش الجنسي الالكتروني التي تتم باستعمال وسائط التواصل الاجتماعي وذلك لارتباطها بغياب المعايير المجتمعية هذا الأخير الذي يعد من أهم محفزات انتشاره[14] ويتم التحرش الجنسي الالكتروني عبر عدة تطبيقات منها منتديات الانترنيت ومواقع التواصل وغيرها من الوسائط[15].

III. فاعلي و هيئات الجرائم الإلكترونية:

تعددت أسباب الجرائم الالكترونية ولعل أهم الأسباب تراجع المعايير الاجتماعية الراسخة في أعماق المجتمع العربي، وظهور معايير جديدة أفرزها التغير الاجتماعي[16]، بالاضافة إلى تقلص دور الأسرة وانعدام الرقابة الأسرية ونقص الوعي والتوجيه وكذا تفاقم مشكلات الإدمان الإلكتروني[17] وسيتم هنا تحديد الفاعلين المتسببين في تلك الجرائم من خلال تحديد الأشكال الإجرامية.

أولا- الفاعلي والهيئات المتسببة في الجرائم الإلكترونية:

لتحديد الفاعلين والهيئات المتسببة في الجرائم الإلكترونية تحديدا دقيقا ننطلق من الأشكال الإجرامية التي تم التطرق إليها في العنصر أعلاه، حيث يعتبر كل فاعل أي فرد أو هيئة مهما كانت صفتها رسمية أو غير رسمية قائما بأعمال أو أفعال مخالفة للنظام القانوني مجرما بنظر الهيئات المكلفة بالحكم على ذلك.

ثانيا - الهيئات المتدخلة لكشف أو فض الجرائم الإلكترونية:

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته:

تم التوقيع من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية على مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في نص القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009[1] والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتكلف الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومن بين الهيئات التي تعمل مع هذه الهيئة القضاء.

2- القضاء الجزائري:

اعتمد القضاء الجزائري على عدة معايير لحصر القضايا من نوع الجرائم الإلكترونية حيث يؤكد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. "هذا ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" [2].

3- الأمن و قيادة الدرك الوطني:

يعمل بطلب من القضاء الجزائري للتحقيق في القضايا التي يعرضها القضاء أو تلقي الشكاوي من طرف الأفراد الضحايا والتي تتم في محاضر استماع للمتهمين بهدف حصر الجريمة وتوجيهها للقضاء وذلك عن طريق أقسام الدرك المتواجدة عبر التراب الوطني الجزائري من خلال مصالح مختصة بالتحري في هذا المجال.

IV. جمع المعلومات الشخصية و تحديد موقعها.

يختص كل جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال أو أي جهاز آخر متصل بالإنترنت بعنوان بروتوكول إنترنت (IP)[18] فريد يوفر محدد هوية فريد لكل جهاز، وهو ما يعني أنه يمكن تتبع هذه الأجهزة .فالقدرة على تحديد موقع أي جهاز من الأجهزة نشأ عنها تحديات كبيرة وجديدة بشأن الخصوصية. ومن أشهر الأدوات التي ابتكرت لتتبع مستخدمي الإنترنت ما يعرف باسم ملفات تعريف الارتباط وملفات التجسس ويمكن ربط عنوان بروتوكول الإنترنت بهوية الشخص الفعلية بكثير من الطرق. وتتطلب الكثير من التطبيقات عنوان البريد الالكتروني الشخصي أو أشكال أخرى من تحديد الهوية.

V. دراسة حالات للجرائم الالكترونية من القضاء الجزائري – قضاء ولاية باتنة:

الحالة 1-جنحة ادخال المعطيات بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية وجنحة النصب:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء باتنة وبغرفة المشورة بتاريخ السابع عشر من شهر أوت سنة ألفين وستة عشر حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة ولاية باتنة[19] تتلخص هذه الحالة في أنه تبعا لارسالية نيابة محكمة باتنة بخصوص التحقيق في شكوى المسمى (ه.ك) لقيام مجهول بحجز غرفة ثنائية بفندق الماجستيك بدولة تونس مستعملا الاسم والرقم السري للوكالة الخاص بالحجز، وعند سماع الشاكي أكد مالك وكالة السياحة والسفر المسماة (أ.ن) وفي 29-04-2016 قام مجهول باستعمال الرقم السري وحجز غرفة ثنائية بالفندق المذكور سابقا بقيمة مالية تقدر بمائة وسبعة وثمانون ألف ومائة واثنين وعشرون دينار جزائري وأن الفاتورة سددت تلقائيا من طرف النظام واقتطع المبلغ السالف الذكر وأعلم من قبل إدارة الفندق أن الفاتورة كانت بأسماء أجنبية ولم يتقدمو إلى الفندق، واستمرارا في التحقيق تبين أن الجهاز الذي قام بالحجز يحمل عنوان البروتوكول للأنترنيت IP التالي 105.105.75.179، واتضح بعد البحث عن الرقم الهاتفي والهوية الكاملة للعنوان السالف الذكر أن الرقم ملك للمدعو (ن.ن) هذا الأخير الذي صرح أن الرقم الهاتفي ملكه وهو موصول بالأنترنيت منذ سنة 2010 وأن هذا الأخيرة موصول بمسكن عمته (ن.م) التي كان يقيم بمنزلها وأن المدعو (ب.ج.س) كان يقيم معه وكان يعمل بوكالة سياحية.

الحالة 2 – جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بنقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور والتهديد بالتشهير[20]:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سريانة ولاية باتنة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر ، بغرض النظر في قضايا الجنح حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2015.12.15 تقدمت المسماة (ج.ي) بشكواها من السيد وكيل الجمهورية بمحكمة س شاكية المسمى (ش.ه) الذي سرق الفايسبوك الخاص بها وأنه صار يهددها، بالإضافة إلى أن أحدهم يعتبر من أصدقائها في صفحة الفايسبوك وأنها أخبرته بأنها تتعرض للتهديد، وأن الجهة التي تهددها طلبت أموالا مقابل عدم نشر صورها الخاصة التي كانت محتفظة بها في ذاكرة الهاتف، وعند استجواب أحد المتهمين صرح أنه لا يعرف الشاكية وإنما هو صديق أخيها، وأنه لا يملك هاتفها الذي ادعت أنها تملكه.

الحالة 3 – **جنحة أخذ الصور بغير إذن صاحبها**[21]:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة باتنة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ديسمبر سنه ألفين وستة عشر، حيث يتلخص بيان وقائع الدعوى أنه في تاريخ 2016.06.11 قدمت المسماة (ع.ف) شكوى أمام وكيل الجمهورية بمحكمة باتنة ضد المسمى (ص.ر) مفادها انه قام بوضع صورها الخاصة دون إذنها في موقع التواصل الاجتماعي انتقاما منها لعدم قبولها الزواج منه، حيث صرح المتهم المدعو رامي أمام رجال الضبطية القضائية نافيا ما نسب إليه، وصرح المشتكى منه (ع.ع) أنه اشتغل بمنزل الشاكي بمنزله طور الانجاز لمدة تقارب 08 أشهر وأنهيا العمل أواخر عام 2015 وبقيا دائنين له بمبلغ 6 ملايين سنتيم رفض تمكينه منه وأخذا مستلزمات البناء الخاصة بهما.

الحالة 4 – **جنحة القذف وجنحة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك**[22]:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء باتنة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سنة ألفين وخمسة عشر للنظر في قضايا الأحداث حيث أن المتهم (ب د.ع ر) متابع من طرف نيابة محكمة باتنة لارتكابه بتاريخ ماي 2015 جرم جنحة السب والقذف أضرارا بالضحية (ن.ف) الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 297-298-299 من قانون العقوبات[3] منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة باتنة ومجلس قضاء باتنة، حيث أن المتهم الحدث أحيل على محكمة باتنة فرع الأحداث بموجب أمر إحالة صادر قاضي الأحداث لدى محكمة باتنة، حيث تتلخص وقائع القضية أنه خلال شهر ماي 2015 تقدم المسمى (ن ف) بشكوى لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة باتنة أن الحدث (د.ع.ر) قام بسبه وشتمه والقذف في شرفه واعتباره بعبارات غير لائقة وهذا عبر صفحات الفايسبوك وخلال صفحة – رابطة أنصار شباب باتنة – باعتباره رئيس لفريق شباب أوراس باتنة .

VI. الانحرافات الإلكترونية للفاعلين في المجتمع الجزائري – فاعلي ولاية باتنة نموذجا:

أولا – الأفعال الإجرامية لفاعلي ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي[23]:

3

الوحدة 1- الكلمة	فئة الموضوع	التحليل الكيفي
جنحة	ادخال المعطيات بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية وجنحة النصب .	يعرف استخدام الفايسبوك جرائم متنوعة هذه الأخيرة تتمثل في سرقة معلومات خاصة واستعمالها في النصب على الفاعلين وهي الوسائل المستحدثة التي خلقها الفاعلون في النسق
	المساس بحرمة الحياة الخاصة بنقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور والتهديد بالتشهير .	
	أخذ الصور بغير إذن صاحبها .	
	القذف وجنحة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك .	

ثانيا – فاعلي الفعل الإجرامي حسب الأهداف [xxiv]:

وحدة الموضوع	فئة الفاعلين	فئة الأهداف	التحليل الكيفي
ادخال المعطيات بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية وجنحة النصب	الفاعلين المتسببين في الفعل الاجرامي. (المتهمين) .	استعمال رقم سري مهني لمؤسسة للنصب و الاحتيال–حجز غرف في فندق بدولة أجنبية باسم وكالة .	وتعد جرائم الفضاء[xxv] الالكتروني من المشكلات المتزايدة على الإنترنت، حيث تشير التقديرات إلى أن تكلفة السرقة على الإنترنت بلغت 1 تريليون دولار(3) ويمكن لتدابير الأمن المتراخية وخروق الأمن أن تنتج عن قيام المجرمين بسرقة بيانات الأفراد التي يستخدمونها في ارتكاب الكثير من الجرائم مثل التحايل والسرقة والملاحقة.
إدخال المعطيات بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية وجنحة النصب	الفاعلين المتعرضين للفعل الإجرامي (الضحايا).	نصب من طرف موظف سابق على المال الخاص بالوكالة واستغلال الأسرار المهنية.	
إدخال المعطيات بطريقة الغش في نظام المعالجة الآلية وجنحة النصب	القضاء الجزائري (قضاء ولاية باتنة).	عن طريق غرفة الاتهام عرض الفعل الاجرامي ووضع تحت رقابة قضائية والأمر بوضع رهن الحبس المؤقت بعد الاطلاع على أوراق القضية .	
ادخال المعطيات بطريقة الغش في نظام المعالجة	الأمن والدرك الجزائري لولاية باتنة .	تنفيذ تعليمة نيابية من طرف رئيس فرقة الجرائم المعلوماتية	وملفات تعريف الارتباط ( ) Cookiesوغيرها من

الآلية وجنحة النصب		بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية باتنة .	الأشكال المرتبطة بتحديد هوية المستخدم)؛ وبرامج الدعاية (Adware)وبرامج التجسس (Spyware)والبرمجيات المؤذية (Malware) التي تسمح بالدخول والمراقبة بالبيانات الخفية؛ وبرامج التفتيش العميق في الحزمات (DPI)؛ ومعالجة البيانات وتكنولوجيا التعرف على الوجه والمراقبة.
المساس بحرمة الحياة الخاصة بنقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور والتهديد بالتشهير .	الفاعلين المتسببين في الفعل الاجرامي (المتهمين).	نقل صور دون إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور وسرقة فايسبوك خاص والتهديد باستعمال تلك الصور وكذا استعمال بطاقة الذاكرة الخاصة بالضحية.	
المساس بحرمة الحياة الخاصة بنقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور والتهديد بالتشهير.	الفاعلين المتعرضين للفعل الإجرامي (الضحايا) .	التعرض للتهديد من طرف فاعلين قاموا بقرصنة موقع الفايسبوك الخاص بها باستعمال صورها الخاصة في حالة عدم الدفع المادي.	
المساس بحرمة الحياة الخاصة بنقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور والتهديد بالتشهير .	القضاء الجزائري (قضاء ولاية باتنة).	اصدار حكم جزائي والحكم من خلال المعطيات المقدمة من طرف الضحية والتحقيق.	
المساس بحرمة الحياة الخاصة بنقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ووضعها في متناول الجمهور والتهديد بالتشهير.	الأمن و الدرك الجزائري لولاية باتنة .	إجراء تحقيق ابتدائي من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لولاية باتنة .	

أخذ الصور بغير إذن صاحبها .	الفاعلين المتسببين في الفعل الاجرامي (المتهمين).	وضع صور خاصة لضحية بهدف التهديد بسبب عدم قبول الارتباط دون إذنها .	
أخذ الصور بغير إذن صاحبها .	الفاعلين المتعرضين للفعل الإجرامي (الضحايا).	التعرض للتهديد من طرف متهم نتيجة عدم قبول الارتباط بعرض صور خاصة .	
أخذ الصور بغير إذن صاحبها .	القضاء الجزائري (قضاء ولاية باتنة).	-الحكم الجزائي بعد الاطلاع على الملف والتكليف بالتحقيق . - الإدانة بتهمة سنتين حبس نافذ و100 ألف دينار .	
أخذ الصور بغير إذن صاحبها .	الأمن والدرك الجزائري لولاية باتنة .	تحقيق ابتدائي من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لولاية باتنة ، أي تنفيذ التعليمات النيابية بسماع الأطراف .	
القذف و جنحة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك .	الفاعلين المتسببين في الفعل الاجرامي (المتهمين).	السب العلني والفعل المنصوص والمعاقب عليه	
القذف وجنحة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك .	الفاعلين المتعرضين للفعل الإجرامي (الضحايا).	التعرض للسب من طرف أحد متتبعي صفحة الفايسبوك وأحد مشجعي الفريق من خلال الصفحة.	
القذف وجنحة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك .	القضاء الجزائري (قضاء ولاية باتنة).	حكم جزائي وتكليف الدرك بالتحقيق .	
القذف وجنحة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك .	الأمن والدرك الجزائري لولاية باتنة .	تنفيذ تعليمة نيابية عن طريق الفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية باتنة	

تشكل التفاعلات الاجتماعية حسب المقاربات النظرية في علم الاجتماع الأنساق بمختلف أنواعها غير أنه ما يميز هذه الأنساق أنها تعتمد في سبيل تحقيق التوازن وسائل قد تكون رسمية أو غير رسمية، حيث أنه قد تعتمد وسائل غير رسمية في إطار غياب الوعي والإدراك ويشير -زايتلن[xxvi]-أن التأويلات التي يعتمدها الأفراد في استعمال الوسائل غير الرسمية نتيجة غياب الوعي، وغياب ارتباط وظيفي، وانطلاقا من ذلك تتشكل أنماطا مختلفة من القيم لدى الفاعلين فيما بينهم في النسق الاجتماعي الذي ينتمون إليه وظروف التكيف معها أو الإنحراف عنها[xxvii] وذلك باعتماد وتبني صفات وملامح معينة في إطار خرق التكامل الاجتماعي، وهذا عكس ما أشار إليه -ثيودورسون- حيث أشار إلى الشكل الطبيعي للمجتمع باعتباره نسق مكون من أجزاء متداخلة علائقيا بحيث لا يمكن فهم أي جزء بمعزل عن الكل، والتغير في أي جزء يفسر بأنه سوف يؤدي إلى نوع من اللاتوازن، تؤدي بدورها إلى أن تعمل أجزاء أخرى من النسق إلى إعادة ترتيب النسق ككل وتحقيق التوازن داخله، والذي يؤدي بدوره إلى إعادة بناء المعايير والقيم، ذلك أن كل خروج عن استمرار النسق الاجتماعي و تكامله يعتبر عائقا أمام تحقيق التوازن داخل تلك الأنساق وبين فاعلها ويعد خروجا عن متطلبات النسق وبالتالي انحرافا عنه وعن مبادئه من طرف الفاعلين وانحرافا عن بنائه المعياري، وفي إطار محاولة تكريس سيطرة النظام الاجتماعي على الفاعلين، ظهرت جوانب أخرى تتمثل في

الحركات الاجتماعية غير الرسمية التي يعبر بها الفاعلون عن ذواتهم لمواجهة سيطرة وقهر المؤسسات النظامية والانحراف عنها، ومحاولة فرض تنظيم اجتماعي جديد غير أن المعضلة أو المشكلة التي يجب التطرق إليها أن النظريات السوسيولوجية عرفت تناقضات والتي أشار إليها بارسونز بأن للأفراد اتجاهات نفعية وتجاهل أن لهم اتجاهات أنانية بالإضافة إلى توفر وسائل في هذه الحالة مثل وسائل التواصل الاجتماعي التي تسهل تحقيق مثل تلك الأهداف الأنانية غير النفعية وهذا يخلق اللانظام في المجتمعات، وهنا يشير بارسونز أنه يجب التفكير في أن الفعل يضطرب في ظل وجود نظامين مختلفين من العناصر المعيارية والظرفية على اعتبار أن الفعل في الحقيقة هو نتيجة عملية تغيير وتعديل العناصر الظرفية في اتجاه التكيف مع المعايير[xxviii] كما أن أصغر وحدة للمجتمع والأفراد هي وحدة التصرف والتي من عناصرها الأساسية الفاعلين أنفسهم والوسائل والظروف والمعايير الموجهة .

بالإضافة إلى أنه توجد رقابة مباشرة عند استعمال الفايسبوك وهي رقابة دائمة تعتمدها المؤسسات الأمنية قبل تدخل الفاعل الضحية بتقديم شكوى[xxix].

ثانيا - انعدام الخصوصية :

دائماً ما يقال بأن مستخدمي الشبكات الاجتماعية يوافقون صراحة على هذه الاستخدامات للبيانات الشخصية في شروط الخدمة وسياسة الخصوصية. هذا القول قد يحمي الشبكات الاجتماعية من المسؤولية القانونية، فالموافقة ذات المغزى أو الموضوعية « تفترض أن المستخدمين كانوا على علم بسياسة الخصوصية قادرين على فهم اللغة القانونية المعقدة المستخدمة في هذه السياسات، على استعداد لبذل الوقت في قراءة هذه السياسات، وقادرين على قبول أجزاء معينة من سياسة الخصوصية دون الأجزاء الأخرى. حتى وإن فعل المستخدم ذلك، فإنه يمكن تغيير سياسات الخصوصية في أي وقت، مما يجعل حتى المستخدم الأكثر دراية بالخصوصية عرضة للتغيرات المفاجئة وغير المتوقعة من جانب واحد على سياسة الخصوصية من قبل مزودي الشبكات الاجتماعية هناك كذلك مسائل مرتبطة بالعمومية[xxx] التي تمارس في الشبكات الاجتماعية والتي تمتد إلى ما هو أبعد من الشبكات الاجتماعية الفعلية نفسها .فلقد أصبح من المعتاد لبعض البرامج الآلية أن تنقب عن البيانات لشخصية المتاحة بشكل عام على مواقع الشبكات الاجتماعية .

ومن القانوني شراء وبيع هذه التقنيات ولذلك فإن من السهل نسبياً للأفراد الذين يرغبون في إساءة استخدام هذه التقنيات الوصول إليها تندرج برامج الدعاية كبرنامج مكافحة الفيروسات أو أداة بحث أو تقنية ‹مفيدة› مماثلة يرغب المستخدم في استخدامها.

4. خاتمة:

انطلاقا من البحث الذي تم التطرق إليه نتوصل إلى أن المجتمع الجزائري عرف سلوكات حديثة تخطت الجانب الإيجابي حيث برزت سلوكات سلبية لا تتوافق مع خصائص المجتمع الجزائري خاصة على مستوى المجتمعات المحافظة أي الولايات الداخلية، و ذلك نظرا لغياب الرقابة الأسرية حيث تخلت هذه الأخيرة وكذا المؤسسات ذات الصلة عن أدوارها، فبالنسبة للأسرة يتضح تخليها عن أدوارها من خلال ما يعرف بالتفاعلات التي تتم بين أحد أفرادها مهما كان سنه وأفراد آخرين من خارج الأسرة وكذا دون العلم بمضمون هذا التفاعل القائم سواء كان أحاديث أو تبادل صور أو إقامة علاقات غير سوية تصل للتحرش وهذا يعود إلى أنه حلت محل كل من الأسرة والمؤسسات ذات الصلة ما يعرف الوسائط الإلكترونية التي حصرت الفرد الجزائري في مجتمع ضيق هو مجتمع الأنترنيت والفايسبوك أين يتدخل فاعلون خارجيون عن النسق الأساسي المتمثل في الأسرة واستعمال وسائل غير الوسائل الرسمية التي فرضتها الأعراف الجزائرية وأصبح التحرش الجنسي والتهديد والابتزاز حدث الوسائل التي تتحكم في شبكة العلاقات الاجتماعية و هنا برزت أهداف حديثة تتماشى هي الأخرى مع الوسائل غير الرسمية تتمثل في تحقيق الربح السريع بالابتزاز والتدخل في الحياة الخاصة للأفراد والسيطرة عليها، وهذا ما دفع بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة بالتدخل عن طريق مؤسسة القضاء من أجل وضع الحلول وتسليط العقوبات على الفاعلين المعتدين، وهذا ما يعكس لنا إنما يعكس تبادل الأدوار في إطار النسق الكلي وأنساقه الفرعية حيث تخلت مؤسسة الأسرة عن أدوارها وحلت محلها مؤسسات افتراضية في المجال الافتراضي أي عالم الفايسبوك –مواقع التواصل الاجتماعي– ومما سبق نشير إلى أن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث تتمثل فيما يلي:

- غياب التنشئة الأسرية من الأسرة الجزائرية لفئات عمرية معينة وحلت محلها تنشئة معلوماتية بجانبها السلبي بقيم تختلف عن عادات وتقاليد المجتمع الجزائري وخصائصه وكذا بعيدة عن تعاليم الدين الإسلامي.
- بروز أشكال حديثة للتحرش الجنسي والنصب والإحتيال تعتبر أخطر وأسرع من الطرق التقليدية ومع غياب الأسرة تحققت سهولة تمكن الجاني من الضحية.
- ارتفاع أشكال الجرائم الإلكترونية وبالتالي ارتفع المتهمين والضحايا في السجون الجزائرية خاصة بين فئات القصر والمراهقين .

– تساهل كل من المروجين للوسائط الإلكترونية و الهيئات المختصة كوزارة الاتصال في نشر تلك التطبيقات دون رقابة مما شجع على السلوكات الانحرافية.

الحلول و الإقتراحات :

– وضع خلية مختصة تابعة للمؤسسة الأمنية الخاصة لمراقبة الإتصالات عبر الفايسبوك وتقديم تقارير شهرية لهيئات الأمن واستدعاء المتورطين وانذارهم .

– وضع هيئة مختصة مكونة من قانونيين ومختصين اجتماعيين ونفسانيين لضبط السلوكات الإجتماعية وتحديد ما هو جريمة منها مما هو أمراض نفسية واجتماعية تتطلب العلاج من طرف المختصين أنفسهم.

– إنشاء برامج توعوية تهدف إلى توضيح خطر الإستعمال الخاطئ للفايسبوك ونتائج ذلك من العقوبات سواء من طرف المجتمع أو من طرف المؤسسات العقابية .

– إنشاء برامج مراقبة عمومية على الوسائط الإلكترونية من طرف وزارة الإتصال للتحكم في طرق الاستعمال.

[11]- توبي مندل وأندرو بوديفات وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الأنترنيت وحرية التعبير، سلسلة اليونيسكو بشأن حرية التعبير، منظمة الأمم المتحدة، 2012.

[2]- نفس المرجع السابق، من الفيسبوك"restrain 2012 إحصاءات "نشرت على الإنترنت http://www.facebook.com/press/info .
php?statistics.

[3]- رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص23.

[4]- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ص 32 .

[5]- كاره مصطفى، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت،1985، ص 7.

[6]- دوركايم إميل، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة محمد قاسم، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، 1974 ، عن مرجع دور الأسرة والمدرسة في الحد من السلوك الانحرافي في مدارس منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية. .

[7]- عامر الهمالي عبد الله، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس ، 1988 ، ص 33.

[8]- -عاشور راتب: القيم الاجتماعية في كتب القراءة لطلبة الصفوف الأربعة الأولى في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ، الأردن، 2000 م ،ص،187 .

[9]- المادة 12 القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، التاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 11.

[10]- المادة 34 القانون القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، التاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 23 .

[11]- المادة 296 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، التاريخ 11 يونيو 1966، ص 732.

[12]- أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، نفس المرجع السابق، ص 77.

[13]- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008 ، ص 62 .

1) [14] - .إيهاب الحضري، الفضاء البديل، الممارسات السياسية والاجتماعية للشباب العربي على شبكة الإنترنت، مركز الحضارة العربية، الجيزة، 2010.

2) [15] - هبة عيسوي، التحرّش الإلكتروني يحاصر الفتيات!، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2016.

3) [16] - حسني إبراهيم عبد العظيم؛ التحرش الجنسي وتراجع منظومة القيم في المجتمع العربي، الحوار المتمدن، 2013.

4) [17]- نورا مصطفى جبران؛ هل ينافس التحرش الجنسي الالكتروني التحرش الجنسي المباشر بين المتحرش والضحية؟، جريدة الشرق الأوسط، مقال نُشر يوم الاثنين، 22 سبتمبر/أيلول 2014. ، ص 60 .

17- المادة 13 ، القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، التاريخ 16 غشت 2009، ص 8 .

18- المادة 12، قرار الجمعية العامة 217000 د – 3 ، المؤرخ في ديسمبر 1948، المتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ديسمبر 1948، دون صفحة، من موقع الأنترنيت https://www.oiciphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf ، تاريخ الاطلاع أكتوبر 2018 .

[20] - المادة 296 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، التاريخ 11 يونيو 1966 ، ص 732 .

[21] - قضايا من مجلس قضاء باتنة لسنة 2016 .

[22] - قضايا من مجلس قضاء باتنة لسنة 2016 .

[23] - قضايا من مجلس قضاء باتنة لسنة 2016 .

[xxiv] - قضايا من مجلس قضاء باتنة لسنة 2016 .

[xxv] - ويبير تي). Weber, T (، ازدياد تهديد جريمة الفضاء الالكتروني بشكل حاد، بي بيسينيوز،09 / 01 / 31 http://news.bbc.co.uk/1/hi/business/davos/7862549.stm

[xxvi] - زايتلن

[xxvii] - قضايا من مجلس قضاء باتنة لسنة 2016 .

[xxviii] - محمد عبد الكريم الحوراني ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع – التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفة و الصراع ، جامعة اليرموك ، دار مجدولاوي ،الأردن ، 2008 ، ص 157.

[xxix] - اليونيسكو ، مرجع سابق ، ص33 .

[xxx] - عن مركز معلومات الخصوصية الالكترونية2011، خصوصية شبكات التواصل الاجتماعي ديسمبر /كانون الأول 2011 ، من (الفيسبوك : Tufekci, Z. 2010. https://epic.org/privacy/socialnet خصخصة خصوصياتنا وحياتنا في المدينة المملوكة)) للشركة .علم الاجتماع التقني :أدواتنا وحياتنا 13 .ديسمبر /كانون الأول http://technosociology.org/?p=131 . 2011/. ص 34.